

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015
يتضمن إنشاء لجنة للوقاية والتوعية حول أخطار التدخين وتحديد مهامها وتشكيلتها .

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-285 المؤرخ في 6 رجب عام 1422 الموافق 24 سبتمبر سنة 2001، الذي يحدد الأماكن العمومية التي يمنع فيها تعاطي التبغ وكيفيات تطبيق هذا المنع، لاسيما المادة 12 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** تنشأ لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي لجنة للوقاية والتوعية حول أخطار التدخين.
- المادة 2:** تتمثل المهمة الأساسية للجنة بتنفيذ مخطط عمل اللجنة الوطنية للوقاية والتوعية حول أخطار التدخين بقطاع التعليم العالي والبحث العلمي.
- وبهذا الخصوص تكلف لا سيما بما يأتي:
- اقتراح كل تدبير يتعلق بمنع التدخين في الوسط الجامعي ،
 - وضع فحوصات على مستوى وحدات الطب الوقائي لمساعدة المدخنين على الكف عنه ،
 - التنسيق مع الطلبة على وضع برنامج إعلامي وأيام تحسيسية حول مخاطر التدخين ومكافحته .

المادة 3: تتشكل اللجنة من الأعضاء التالية:

- السيدة فيساح عزيزة، ممثلة عن المديرية العامة للتعليم والتكوين العاليين، رئيسة،
- السيدة شرشالي شيراز الخنسة ، ممثلة عن مديرية تحسين إطار حياة الطلبة والتنشيط في الوسط الجامعي،
- السيد زاير محمد ، ممثل عن المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي،
- السيد العفري رشيد ، ممثل عن مديرية الدراسات القانونية والأرشفة.

المادة 4: تحدد اللجنة نظامها الداخلي وتعد مخطط عملها.



المادة 5: تعد اللجنة تقريرها السنوي وترسله إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 6: يكلف الأمين العام لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر هذا القرار بالجزائر في:

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ: طاهر حجار

